بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤من شهر صفر ١٤٣٦هـ الموافق٢٦ من نوفمبر ٢٠١٤م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد / فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٤.

" طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/٢٠١٤ "

المرفوع من:

أحمد عبد العزيز عبد المجيد ملا أحمد الفيلكاوي

ضد :

١- عبد الله يوسف المعيوف.

٢- فارس سعيد عيد عبد الله العتيبي.

٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته.

٤- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٥- وزير العدل بصفته.

٦- وزير الداخلية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (أحمد عبد العزيز عبد المجيد ملا أحمد الفيلكاوي) طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٦ من يونيو عام ٢٠١٤ لملء المحلات الشاغرة بدلاً من النواب الخمسة السابقين الذين قدموا استقالاتهم من المجلس في الدوائر الانتخابية (الثانية) و(الثالثة) و(الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٤/٦/٢٩، حيث قيدت في سجلها برقم (١) لسنة

٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم **وبصفة أصلية**: بإعادة فرز الأصوات في جميع اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة (الثالثة)، وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على هذا الفرز. **وبصفة احتياطية**: ببطلان الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي تمت في هذه الدائرة مع ما يترتب على ذلك من آثار. **ومن باب الاحتياط الكلي**: بإبطال عملية الانتخابات التكميلية برمتها في الدوائر الانتخابية (الثانية) و(الثالثة) و(الرابعة)، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان الدعوة التي تمت على أساسها هذه الانتخابات التكميلية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إن عملية الانتخاب في الدائرة (الثالثة) قد شابتها عيوب قانونية وأخطاء جوهرية يقتضي معها إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة على وجهها الصحيح، كما أن من شأن هذه العيوب والأخطاء أن تُلقي بظلال كثيفة من الشك حول صحة عملية الانتخاب في تلك الدائرة وتفضي إلى إبطالها، فضلاً عن أن الإجراءات الممهدة لهذه الانتخابات قد اعتورها عيب جسيم يصمها بالبطلان، لانطوائها على خروج على نصوص الدستور، إذ جاءت الدعوة إلى هذه الانتخابات التكميلية وتحديد ميعادها بقرار من وزير الداخلية، في حين أن الأصل في ذلك أن يصدر بها مرسوم شأنها شأن الانتخابات العامة طبقاً لما يقضي به الدستور، وهو الأمر الذي قد يستثير معه شبهة ظاهرة بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي جرى نصها على أن يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية، وذلك فيما تضمنته هذه المادة من مغايرة في الأداة القانونية لتحديد الميعاد الذي يُجرى فيه الانتخاب ـ بين الانتخابات العامة وبين الانتخابات التكميلية ـ لتعارضها مع مبدأ فصل السلطات، ومبدأ المساواة، فضلاً عما تمثله من تجاوز للاختصاص المحدد للوزير، وافتئات على سلطة الأمة بالمخالفة لنصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩)و(٥٠)و(٨٠)و(١٠٨)و(١٣٠) من الدستور.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وطلبت المحكمة من الطاعن تقديم أصل شهادة الجنسية للتثبت من صفته كناخب واشتراكه في هذه الانتخابات، حيث قدم المحامي الحاضر عنه أصل هذه الشهادة اطلعت عليها المحكمة، والتي تفيد قيام الطاعن بالإدلاء بصوته فيها، وقدم حافظة مستندات ومذكرة صمم الطاعن فيها على طلباته، كما قدم ممثل

إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الطعن، وقدم المحامي الحاضر عن المطعون ضده الثالث (أمين عام مجلس الأمة) مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في أسبوع، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما أودع المطعون ضده الثالث (أمين عام مجلس الأمة) مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه لرفعه على غير ذي صفة، واحتياطياً: برفض الدفع بعدم الدستورية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المثار من المطعون ضده الثالث (أمين عام مجلس الأمة) بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه لرفعه على غير ذي صفة، فهو دفع في غير محله، ذلك أن دائرة الاختصام في الطعون الانتخابية قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوعها حتى يصدر الحكم في مواجهتهم أو تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أوراق، ولا يعد ذلك رفعاً للطعن على غير ذي صفة متى كان هناك أساس لاختصام الشخص يتعلق باتصاله بموضوع الطعن، ويكون اختصامه تبعياً وليس أصلياً بحسبانه غير معني بالخصومة أصلاً، ولا تنعقد به ابتداءً، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على الانتخابات التي أجريت في الدائرة (الثالثة) أنه قد اعتورها عيب جسيم في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خروج على أحكام الدستور، إذ جاءت الدعوة لهذه الانتخابات التكميلية وتحديد ميعادها بقرار من وزير الداخلية، في حين أن الأصل في ذلك أن يصدر بها مرسوم شأنها شأن الانتخابات العامة طبقاً لما يقضي به الدستور، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات وتجميعها وإعلان النتيجة من عيوب وأخطاء جوهرية من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب في تلك الدائرة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والتي تنص على أن "**يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية** ...". قولاً من الطاعن بمخالفة هذا النص لأحكام الدستور في المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٥٠) و(٨٠)و(١٠٨)و(١٣٠) من الدستور، فهو دفع مردود، بأن الدستور حرص على أن يُحدد بالضبط المواعيد التي تُجرى فيها الانتخابات، ولم يتركها تحت تصرف السلطة التنفيذية، بل قيدها بمواعيد معينة يجب أن تُجرى فيها الانتخابات، وهي مواعيد حتمية لا يجوز تجاوزها، فنص في المادة (٨٣) على أن "مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، **ويُجرى التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة** ...". كما نص في المادة (٨٤) على أنه " إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، **انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو**..."، ونص في المادة (١٠٧) في حالة حل مجلس الأمة على أنه "... وإذا حُل المجلس **وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل**..." والحكمة في تحديد هذه المواعيد واضحة جلية وهي أن الانتخاب يتضمن استعمال الناخبين حقهم السياسي في إظهار رأي الأمة، وإذا لم تراع المواعيد التي حددها الدستور ففي ذلك انتقاص لحق الناخبين في استعمال حقهم في المدد التي حددها الدستور على وجه التعيين لإجراء هذه الانتخابات، وهذا الحق مظهر من مظاهر سيادة الأمة. وبالترتيب على ذلك فإن كان للسلطة التنفيذية الحق في اختيار اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخابات إلا أنها مقيدة في ذلك بألا تتجاوز المدى المحدد لإجرائها طبقاً للدستور، وقد قصد الدستور من تحديد هذا المدى أن يُعطي الحكومة الفرصة الكافية حتى تتمكن خلال ذلك المدى من اتخاذ الإجراءات لتنفيذ ما يترتب على عملية الانتخاب من أعمال، وأن تعد العدة لإجرائها.

متى كان ذلك، وكانت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ـ في خصوص ملء المحلات الشاغرة ـ قد نصت في المادة (١٨) منها على أنه " **إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس**

الوزراء فوراً بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقاً للمادة (٨٤) من الدستور"، وكان البين من نص هذه المادة، ونص المادة (٨٤) من الدستور أن تقرير خلو المحل هو من صميم اختصاص مجلس الأمة وحده، فليس للحكومة أن تجرى عملية الانتخاب في هذه الحالة بغير أن يكون المجلس هو الآمر بها، وبالتالي فإنه ليس من شأن تنفيذ قرار المجلس بهذا الخلو، وأن يعهد المشرع في قانون الانتخاب إلى وزير الداخلية بإصدار قراره بتحديد اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخاب لملء هذا المحل، إلا أن يكون احتراماً لقرار مجلس الأمة لا افتئات عليه، وهو ما يبرز الفارق الجوهري بين الانتخابات التكميلية والانتخابات العامة في حالة انتهاء مدة المجلس أو حله، ويبرر وجه المغايرة في تحديد إجراءات دعوة الناخبين للانتخاب، ويسقط الحجة بوجوب إعمال القياس بينهما، فضلاً عن أن وزارة الداخلية هي المعنية أساساً بهذا الأمر، وما تتطلبه عملية الانتخاب من أعمال هي بحكم القانون تدخل في صميم شئونها. وإذا كان الأمر كذلك، وكان الحكم المقول به بوجوب أن تكون دعوة الناخبين للانتخاب في هذه الحالة بموجب مرسوم ليس مستفاداً من نصوص الدستور، وكان ما ذكره الطاعن في الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١٨) من قانون الانتخاب بادعاء مخالفتها لنصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٥٠) و(٨٠) و(١٠٨) و(١٣٠) من الدستور، هو ادعاء على غير سند صحيح مفتقداً لجديته وإقحام لهذه النصوص في غير موضعها ومجالها، فإنه يتعين ومن ثم رفض هذا الدفع.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب في الدائرة (الثالثة) أنه قد شابتها عيوب قانونية وأخطاء جوهرية يقتضي معها إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة على وجهها الصحيح، كما أن من شأن هذه العيوب والأخطاء أن تُلقي بظلال كثيفة من الشك حول صحة عملية الانتخاب في تلك الدائرة وتفضي إلى إبطالها، مستدلاً الطاعن على ذلك بما ذكرته إحدى الجمعيات الأهلية من ملاحظات عامة خلال متابعتها لعملية الانتخاب برمتها.

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب الذي حصل

في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد ساق طعنه في خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة، بصورة عامة مبهمة لا تعدو أن تكون محض أقوال مرسلة أطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها، ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه، لا سيما أن الطاعن قد أرسل طعنه إرسالاً فلا هو قيده بأصوات معينة محددة جرى إهدارها، ولا هو ذكر اللجنة أو اللجان التي يدعي بحصول المخالفات فيها حتى يتسنى الوقوف على مدى تأثيرها ومداها على عملية الانتخاب. فمن ثم يغدو هذا الوجه من النعي غير قائم على أساس من الواقع والقانون.

وتأسيساً على ما تقدم جميعه، يتعين القضاء برفض هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: برفض الدفع بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ثالثاً: برفض الطعن موضوعاً.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة